

الفروع وتصحيح الفروع

فَقِيلَ كَذَلِكَ وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ حَكْمًا (م 20) .

[illegible]

مسألة 20 قوله وإن قال إن لبست ثوبا فأتى طالق ونوى معينا دين ويقبل حكما على الأصح وإن لم يقل ثوبا فقبل كذلك وقبل لا يقبل حكما انتهى .

أحدهما حكمها حكم المسألة التي قبلها فيقبل قوله في الحكم على الأصح وهو الصواب قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة هذا قول جمهور الأصحاب وقدمه .

والقول الثاني لا يقبل في الحكم هنا وإن قبلناه في التي قبلها واختاره القاضي في كتاب الحيل وذكر المصنف كلام صاحب الترغيب